

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بتنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التنص الآتي :

”مادة ٢ - يجب على السمار ببورصة العقود أن يؤدى إلى وزارة الاقتصاد من السمسرة التي ينفذاها عن عمليات الشراء والبيع لكل لوحة مقداره ١٠ أطنان من القطن ما زيد على المبالغ الآتية :

٩٦٠ قرشاً من العميل العادي عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٧٩٥ قرشاً من العميل العادي عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

٧٠٥ فروش من العضو المنضم عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٥٨٥ قرشاً من العضو المنضم عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

٦٣ قرشاً من المياوم عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٥٩ قرشاً من المياوم عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

على أنه بالنسبة إلى العمليات المتوصص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١) يجب على السمار أن يؤدى إلى وزارة الاقتصاد ما زيد فقط على نصف المبالغ الموضحة بالفقرة السابقة“ .

مادة ٢ - يستبدل بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ، على أن التعديلات الواردة بهذا القانون والجدول المرافق لا تسرى في شأن العمليات التي تم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦١

تعديل القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ بشأن السمسرة ببورصة العقود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ في شأن السمسرة ببورصة العقود المعدل بالقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المدى في معاملات القطن وبذرة القطن ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

^{١٦} وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

جدول

تتحقق السرقة عن كل عملية شراء وعن كل عملية بيع طبقاً للفئات الآتية :
عن كل ١٠ أطنان من القطن طريل البلية

الثمن من ٣٢ لغاية ٣٧ ر.ب. الثمن من ٣٧ لغاية ٣٢ ر.ب. الثمن لغاية ٣٢ ر.ب.	الثمن من ٣٧ لغاية ٣٢ ر.ب. الثمن من ٣٢ لغاية ٣٧ ر.ب. الثمن لغاية ٣٢ ر.ب.	العميل العادي العضو المنضم العضو المراسل المياوم
٣٥٥	٣٠٠	٢٤٠
٢٦٥	٢٢٥	١٨٠
٢١٥	١٨٠	١٤٥
١٩	١٤	١٠

عن كل ١٠ أطنان من القطن متوسط البلية

الثمن من ٢٧ لغاية ٣٢ ر.ب. الثمن من ٣٢ لغاية ٢٧ ر.ب. الثمن لغاية ٢٧ ر.ب.	الثمن من ٢٢ لغاية ٢٧ ر.ب. الثمن من ٢٧ لغاية ٢٢ ر.ب. الثمن لغاية ٢٢ ر.ب.	العميل العادي العضو المنضم العضو المراسل المياوم
٣٠٠	٢٤٠	١٨٥
٢٢٥	١٨٠	١٤٠
١٨٠	١٤٥	١١٠
١٩	١٤	١٠

ويضاف للالفئات المتقدمة عن كل زيادة في الثمن لا تتجاوز خمسة ر.ب.لات مبلغ ٥ قرشاً للعميل العادي و٤ قرشاً للعضو المنضم و٣٥ قرشاً للعضو المراسل و٤ قروش للمياوم .

عن كل ٦٠ طنًا من بذرة القطن

الثمن لغاية ٧٥ قرشاً من ٧٥ قرشاً	الثمن لغاية ٧٠ قرشاً من ٧٥ قرشاً	العميل العادي العضو المنضم العضو المراسل المياوم
٩٤	٨٨	٨٢
٧١	٦٦	٦١
٥٧	٥٣	٥٠
٥	٥	٥

ويضاف للالفئات المتقدمة عن كل زيادة في الثمن لا تتجاوز خمسة قروش مبلغ ٥ قروش للعميل العادي و٤ قروش للعضو المنضم و٣ قروش للعضو المراسل وقرشان للمياوم .